



الجمعية العربية للجراحة العصبية
PAN ARAB NEUROSURGICAL SOCIETY

لائحة النظام الأساسي
BYLAWS

جدة - المملكة العربية السعودية
4 آذار (مارس) 2023

Approved in Jeddah, KSA
Dated (March 4th, 2023)

النسخة العربية

لمحة موجزة

اعتمدت اللوائح الخاصة بـ (الجمعية العربية للجراحة العصبية) منذ البداية من قبل اللجنة التي تشكلت لهذا الغرض برئاسة المرحوم الدكتور خلف المطيري. وتم تقديم هذه اللوائح في الاجتماع التأسيسي للجمعية في عام 1994، ونالت الموافقة خلال الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 1996.

تمت المراجعة الأولى للوائح من قبل اللجنة التنفيذية برئاسة الأستاذ الدكتور بن عيسى عبد النبي، وتم تشكيل لجنة النظام الداخلي برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد عمار وعضوية الدكتور هاني المنياوي والدكتور عبد الصمد الأزهرري. وتمت الموافقة على اللوائح خلال اجتماع الجمعية العربية للجراحة العصبية PANS في الكويت في 11 ديسمبر 2012.

اتخذت اللجنة التنفيذية برئاسة الأستاذ الدكتور علي المعشني قرارها بتحديث اللوائح من خلال لجنة مشكلة برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد الخاني وعضوية الأستاذين الدكتورين أحمد عمار و عبد السلام الخليلي والدكتور عبد الغفار كيوان. وتم على هذا الأساس إعداد اللوائح المُحدّثة وتعميمها على السادة المشاركين والأعضاء المؤسسين، وتمت الموافقة عليها في مدينة جدة في الرابع من مارس 2023.

جدول المحتويات

رقم المادة	المحتوى
المادة الأولى	الاسم
المادة الثانية	الأهداف
المادة الثالثة	الأعضاء والأعضاء المنتسبون
المادة الرابعة	التنفيذيون - المؤهلون - الانتخاب - الشروط والواجبات
المادة الخامسة	اللجان، التكوين، الانتخابات، التعيينات، الاجتماعات، الشروط والواجبات
المادة السادسة	قواعد نظام الاجتماع
المادة السابعة	التعديلات
المادة الثامنة	الملحقات



المادة الأولى:

الاسم: الجمعية العربية للجراحة العصبية PAN ARAB NEUROSURGICAL SOCIETY

تتكون الجمعية العربية لجراحة الأعصاب (يشار إليها فيما يلي باسم الجمعية) من هيئات ومنظمات جراحة الأعصاب بشكل عام، ومن جمعيات جراحة الأعصاب في أنحاء العالم العربي. وتتيح الجمعية حق الانتساب إليها لجراحي الأعصاب من ذوي الأصول العربية أو غير العرب ممن يعملون خارج البلاد العربية.

التأسيس

تأسست الجمعية العربية لجراحة الأعصاب في عام 1996 في مدينة الرياض من خلال نخبة من جراحي الأعصاب الذين كان لهم أدوار متميزة وحضور علمي ومهني في تأسيس جمعيات وطنية للجراحة العصبية وكبار جراحي الأعصاب المعترف بهم في بلدانهم العربية. وتضم القائمة المرفقة أسماء المؤسسين الذين كان لهم الفضل في بروز هذه الجمعية إلى حيز الوجود.

تم تسجيل الجمعية العربية لجراحة الأعصاب في جمهورية مصر العربية تحت رعاية وزارة التضامن الاجتماعي وفق رقم التسجيل : 21011036020334 ويقع المكتب الرئيسي للجمعية في (عمارة رقم 6 – شقة 5) طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية. ويعتبر هذا المقر قائماً، ولا يمكن تغييره إلا في حال تغير القواعد واللوائح التي تصدرها اللجنة التنفيذية وتتم الموافقة عليها بالتصويت من خلال اجتماع المجلس التنفيذي للجمعية.

المادة الثانية:

الغرض من تأسيس الجمعية

(1) الرؤية

تتطلع الجمعية في رؤيتها إلى تعزيز مستوى خدمة الجراحة العصبية في الدول العربية والسعي إلى الوصول بها إلى أعلى المعايير الدولية.

(2) المهام الرئيسية

أ) تحسين الأساليب ومستويات الرعاية لمرضى الجراحة العصبية في العالم العربي والنهوض بها إلى أعلى المعايير الدولية ذات العلاقة.

ب) تعزيز أساليب التعليم والتدريب ودعم البحوث العلمية في مجال الجراحة العصبية.

ج) دعم التواصل وتسهيل التبادل المعرفي والخبرات ذات الصلة.

د) متابعة الجهود الدولية والعمل على المساهمة فيها بغرض تحقيق التقدم في مجال جراحة الأعصاب على مستوى الدول العربية.

(3) الأهداف

تتركز أهداف الجمعية على المستوى المجتمعي من خلال النقاط التالية:

أ) تطوير الجانب التدريبي في مجال الجراحة العصبية في أرجاء العالم العربي من خلال الارتقاء بالجوانب التعليمية والتدريبية ودعم الأبحاث العلمية في هذا المجال.

ب) تطوير وتعزيز أساليب الرعاية لمرضى الجراحة العصبية في العالم العربي، والسعي إلى الارتقاء بها إلى المستويات العالمية من خلال دعم البحث العلمي المستمر ودعم الجانب المعرفي والتعليمي لدى المرضى وأسرهم، وتوخي

الإمكانات التي تمكن من الوصول إلى العلاجات الجراحية العصبية في ضوء الأساليب والتقنيات الحديثة المتاحة.

ت) تسهيل التواصل وتبادل المعلومات المعرفية والخبرات بين جراحي الأعصاب على المستويين العربي والعالمي لصالح تعزيز وتطوير الرعاية والعناية بمرضى الجراحة العصبية في العالم العربي، وبذل أقصى الجهد لمساندة المبادرات واللقاءات العلمية، وتسهيل عقد الورش والمحاضرات والعمل على إنجاحها عبر تيسير استخدام الوسائل والطرق التقنية الحديثة المتاحة لهذا الغرض.

ث) الدعم العلمي والمعرفي في مجال جراحة الأعصاب عبر المساهمة في الجهود العلمية والتعليمية والتعاون العلمي والبحثي على المستوى الدولي.

ج) دعم المتدربين وبذل الجهد للوصول بهم إلى أعلى المستويات وضمان تميزهم في المهارات الأكاديمية والبحثية والجراحية والسريرية.

ح) تشجيع البحث العلمي المتعلق برعاية مرضى الجراحة العصبية، وتطوير أساليب رعاية المرضى والتواصل معهم أو مع بيئاتهم واستخدام الوسائل والأساليب الحديثة المتاحة في البحث والتعليم في المنزل، واكتساب الخبرات والمعلومات ذات العلاقة من خلال الانضمام إلى الجهود الدولية الأخرى في نفس القطاع.

خ) دعم البرامج التي من شأنها رفع مستوى التعليم والتدريب في مجال جراحة الأعصاب في كليات الطب، وتوفير برامج التدريب الفعالة بالنسبة للأطباء المقيمين وأطباء الزمالة.

د) التعاون مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بمجال الجراحة العصبية والتخصصات الطبية ذات الصلة من أجل تحقيق المستوى التعليمي المتميز في المجال، والاستفادة من الأبحاث المتعلقة بالجوانب العلمية وبرعاية المرضى.

المؤتمر العلمي للجمعية العربية للجراحة العصبية

يعتبر انعقاد **المؤتمر العلمي للجمعية العربية للجراحة العصبية** النشاط الرئيسي، وهو اللقاء الذي ينعقد بشكل دوري في الوقت المناسب. ويمثل المؤتمر الذراع العلمي للجمعية ويضم جميع الأعضاء والمنظمات والهيئات الطبية المتعاونة مع الجمعية في مجال الجراحة العصبية على أعلى المستويات العلمية. وينعقد هذا المؤتمر بشكل دوري كل عامين طالما أن إمكانية الانعقاد متحققة.

تتم استضافة **المؤتمر العلمي للجمعية العربية للجراحة العصبية** من قبل إحدى الهيئات أو المنظمات الطبية المعتمدة من قبل الجمعية. وينعقد المؤتمر مرة كل سنتين طالما أن الظروف تسمح بانعقاده. ويقترح الرئيس المنتخب موقع وتاريخ المؤتمر العلمي من أجل المصادقة عليه من قبل اللجنة التنفيذية. ويكون الرئيس المنتخب هو رئيس المؤتمر القادم، وهو الذي يعين رئيس وأعضاء اللجنة العلمية والتنظيمية التي تقوم بدورها بدعوة أعضاء اللجنة التنفيذية والمؤسسين وإعفائهم من رسوم التسجيل. ولا يقع على لجان التنظيم المحلية أية التزامات مالية تجاه المجلس التنفيذي للجمعية.

المجلة العربية للجراحة العصبية

تدعم الجمعية العربية للجراحة العصبية الإصدار الدوري المستمر للمجلة العربية للجراحة العصبية التي تمثل المنشور الرسمي للجمعية، والتي هي بمثابة منتدى إقليمي ودولي رائد للعلوم الأساسية والأبحاث السريرية في مجال الجراحة العصبية. وتعنى هذه المجلة بنشر المقالات العلمية ذات المعايير العالية مما تم نشره أساساً من قبل ذوي الاختصاص إلى جانب التعليقات والمراسلات حول جميع الموضوعات التي تهم قطاع جراحة الأعصاب في المنطقة وأحاء العالم. ويقوم رئيس الجمعية بتعيين (رئيس تحرير للمجلة) الذي تتناط به مهمة الإشراف التنفيذي على المجلة، ويقوم بتقديم تقرير عن أنشطة المجلة خلال الاجتماع العمومي.

المادة الثالثة:

العضوية والعضوية الانتسابية:

القسم الأول: الأعضاء والأعضاء المنتسبون

تتكون طبيعة العضوية في الجمعية العربية للعلوم العصبية من العضوية والعضوية المنتسبة.

i. الأعضاء (المنظمات):

وهي الهيئات أو الجمعيات المتخصصة في جراحة الأعصاب والمشكلة حسب الأصول في الدول العربية أو جمعيات علم الأعصاب ذات الصلة والموجودة في الدول العربية والتي يكون معظم أعضائها من جراحي وعلماء الأعصاب.

ii. الأعضاء المنتسبون (الأفراد):

وهم الأعضاء المنتسبون من جراحي الأعصاب من أصول عربية أو غير عربية ممن يقيمون أو يمارسون المهنة خارج المنطقة العربية.

القسم الثاني: التقدم إلى العضوية أو العضوية الانتسابية

بالنسبة للراغبين بالانتساب لعضوية الجمعية فإنه يتوجب عليهم (طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية) أن يتقدموا بطلباتهم إلى اللجنة التنفيذية وفق التالي:

أ) الهيئات والمنظمات الراغبة في الانتساب إلى الجمعية:

تقدم الطلبات إلى اللجنة التنفيذية مرفقة بالمعلومات والوثائق التالية:

- 1) نسخة من النظام الأساسي للهيئة أو المنظمة الراغبة للانتساب.
- 2) قائمة التنفيذيين والأعضاء.
- 3) تقرير عن الاجتماعات السنوية العامة السابقة مع وصف للأنشطة العلمية للهيئة أو المنظمة ونشاطاتها وما يتبعها من نشرات ودوريات علمية.

ب) بالنسبة للأفراد الراغبين في الانتساب إلى الجمعية:

تقدم الطلبات إلى اللجنة التنفيذية مرفقة بالمعلومات والوثائق التالية:

- 1) الهوية الشخصية
- 2) السيرة الذاتية المحدثة
- 3) خطاب توصية من هيئة أو منظمة منتسبة أو من أفراد منتسبين.

يجب أن تتضمن الطلبات ما يثبت دفع الرسوم المالية للعضوية (انظر البند المتعلق بالإضافات والتعديلات). وتقوم اللجنة التنفيذية بمراجعة طلبات العضوية وتقديمها للموافقة عليها في الاجتماع الرسمي التالي لمجلس الجمعية.

القسم الثالث: انتخاب الأعضاء

ينتخب الأعضاء في الجمعية، سواء كانت العضوية متمثلة بهيئة أو منظمة أو أفراد من جراحي الأعصاب، بناءً على توصية من لجنة الترشيح وموافقة اللجنة التنفيذية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في المجلس التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة:
التنفيذيون، المؤهلات، الانتخاب، القواعد والواجبات

القسم الأول: أعضاء اللجنة التنفيذية

تعتبر اللجنة التنفيذية للجمعية المرفق الإداري الأساسي فيها. وتتكون هذه اللجنة من الأطباء الممارسين الذين لهم صفة الريادة في مجال الجراحة العصبية على مستوى العالم العربي.

وتتكون اللجنة التنفيذية Executive Committee (EC) من:

أولاً)	رئيس الجمعية (يشار إليه فيما بعد باسم الرئيس)
ثانياً)	الرئيس المنتخب
ثالثاً)	الأمين العام
رابعاً)	رئيس اللجنة العلمية للتدريب
خامساً)	أمين الصندوق
سادساً)	الرئيس السابق
سابعاً)	المؤرخ
ثامناً)	عضو
تاسعاً)	رئيس المكتب المركزي
عاشراً)	عضو مكلف (2 أعضاء)

القسم الثاني - المؤهلات العامة لأعضاء اللجنة التنفيذية

يجب أن يكون جميع مسؤولي اللجنة التنفيذية أعضاءً فرديين في الجمعية أو جراحي أعصاب ممارسين ذوي عضوية كاملة غير مقيدة في واحدة من المنظمات أو الهيئات الطبية. ويمكن أن يكونوا أو لا يكونوا أعضاء منتدبين في المجلس التنفيذي للجمعية.

القسم الثالث - انتخاب اللجنة التنفيذية (الشروط والواجبات) :

- 1) يتم انتخاب مسؤولي التنفيذية بأغلبية أصوات مجلس الأمناء للجمعية من الحاضرين المصوتين أثناء الاجتماع.
- 2) يتم تقديم طلبات العضوية للجنة التنفيذية إلى الرئيس قبل بدء اجتماع المجلس التنفيذي للجمعية.
- 3) الاستقالات أو الوظائف الشاغرة: في حالة استقالة أي من التنفيذيين أو حدوث شاغر في أي من المناصب التنفيذية لأي سبب (كالوفاة أو أسباب صحية). عندها يطلب الرئيس من أمين السر أن يزوده بقائمة قصيرة من المرشحين (مكونة من ثلاثة أسماء) لملء المنصب. وتوافق اللجنة التنفيذية على الاسم المرشح للوظيفة الشاغرة بأغلبية ما فوق النصف. ويمكن للرئيس أن يطلب من أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أن يقوم بتغطية المنصب الشاغر مؤقتًا لحين اكتمال عملية التعيين. ولا يعتبر الاستبدال أو التعيين المؤقت عائقًا عن التقدم المستقبلي لأي منصب تابع للجنة التنفيذية خلال الانتخابات التالية.

المناصب التنفيذية في الجمعية:

أولاً) الرئيس

يُنتخب الرئيس من قبل المجلس التنفيذي لفترة واحدة فقط. ويجب التنسيب به من قبل الجمعية المنتسب لها. ويعمل الرئيس كرئيس للجنة التنفيذية ويمارس السلطات المنوطة به، ويتحمل مسؤوليات الرئاسة التنفيذية للجمعية. ويجوز للرئيس تعيين لجان خاصة (ذات تخصصات محددة) حسب الحاجة. كما يحق له بعد موافقة المجلس العمومي أن يعين بالاسم أعضاء ليس لهم حق التصويت في اللجنة التنفيذية كرئيس المكتب المركزي أو الأعضاء بشكل عام أو رئيس تحرير المجلة. ويحق للرئيس ملء أو تسمية أعضاء محددين بشكل مؤقت لأي منصب يمكن أن يشغره في اللجنة التنفيذية، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لولاية ثانية على التوالي في هذا المنصب.

ثانياً) الرئيس المنتخب

يتم انتخاب الرئيس المنتخب من قبل المجلس التنفيذي للجمعية لفترة واحدة فقط. ويتولى الرئيس المنتخب، والذي يجب أن يكون نائب الرئيس، مهام الرئيس إذا كان

غائبًا لأي سبب من الأسباب أو غير قادر على أداء الواجبات المنوطة بمنصب الرئاسة. كذلك يتولى الرئيس المنتخب مسؤوليات الرئيس في اليوم الأول من المؤتمر العلمي للجمعية.

ثالثًا) الأمين العام

يتم انتخاب الأمين العام من قبل المجلس التنفيذي للجمعية. ويتولى الأمين العام المهام والمسؤوليات المنوطة بالمنصب فيما يتعلق بشؤون الجمعية والمجلس التنفيذي للجمعية. ويكون الأمين العام مسؤولاً عن ترتيب وتنظيم وتسجيل جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية والمجلس التنفيذي للجمعية الداخلية والاجتماع العمومي. يمكن انتخاب الأمين العام لفترتين متتاليتين فقط. يتولى الأمين العام مهام ومسؤوليات الرئيس المنتخب مؤقتاً في حالة وجود وظائف شاغرة حتى الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي للجمعية.

رابعًا) رئيس اللجنة العلمية للتدريب

يتم انتخاب رئيس اللجنة العلمية للتدريب من قبل المجلس التنفيذي، ويتولى قيادة الأنشطة التعليمية والتدريبية للجمعية. ويتم تشكيل اللجنة العلمية من قبل اللجنة التنفيذية، وتتألف من أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس نفسه بعد الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية. ويكون رئيس اللجنة العلمية للتدريب مسؤولاً عن تسهيل وتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية في الجمعية خلال فترة عمله، علماً بأنه يمكن لرئيس اللجنة العلمية أن ينتخب لفترتين متتاليتين فقط.

خامسًا) أمين الصندوق

يتم انتخاب أمين الصندوق من قبل المجلس التنفيذي، ويتولى أمين الصندوق المهام والمسؤوليات المعهودة بالنسبة لهذا الموقع. ويقوم أمين الصندوق بأداء الواجبات المتعلقة بالمستحقات والأموال الأخرى التي تتلقاها الجمعية، ومتابعة وتنسيق إنفاق هذه الأموال وفقاً للسياسات المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية. كما يقوم أمين الصندوق بتزويد اللجنة التنفيذية بالكشوفات المتعلقة بالمصاريف التشغيلية وبالميزانية العمومية، وبعرض هذه البيانات في الاجتماع العلمي للجمعية العمومية. ويمكن انتخاب أمين الصندوق لفترتين متتاليتين فقط.

سادسا) الرئيس السابق

يشير مصطلح الرئيس السابق إلى الرئيس السابق للفترة التي سبقت الرئيس الحالي، ويعتبر عضوا في اللجنة التنفيذية لفترة واحدة فقط. وتتركز المهام المنوطة بالرئيس السابق في مساعدة اللجنة التنفيذية المعنية حديثاً وتقديم الخبرات المكتسبة لها خلال فترة رئاسته.

سابعا) المؤرخ

يتم انتخاب أمين السر من قبل اللجنة التنفيذية، ويجب على أمين السر أن يكون ذا خبرة طويلة في خدمة الجمعية وفق مستويات عدة، وأن يكون ملماً بقوانين الجمعية ونظامها الأساسي وتاريخها، علماً بأنه يمكن انتخاب المؤرخ لفترتين متتاليتين فقط.

ثامنا) عضو اللجنة التنفيذية المنتخب

ربما تقضي الضرورة انتخاب عضو واحد في اللجنة التنفيذية من قبل المجلس التنفيذي لأهداف محددة. ويكون لهذا العضو القدرة الكاملة على التصويت خلال أنشطة اللجنة التنفيذية، ويجوز للرئيس تكليف هذا العضو برئاسة أي لجنة يتوجب استحداثها بشكل طارئ (Ad hoc) أو تكليفه بملء أي منصب شاغر في اللجنة التنفيذية بشكل مؤقت. ويمكن انتخاب هذا العضو لفترتين متتاليتين فقط.

تاسعا) رئيس المكتب المركزي

هو منصب يتم تحديده وتعيين الشخص المناسب له من قبل رئيس اللجنة التنفيذية. ويعتبر رئيس المكتب المركزي عضواً كامل العضوية في اللجنة التنفيذية دون امتيازات التصويت. ويجب على رئيس المكتب المركزي أن يكون مطلعاً على جميع القضايا المتعلقة بالمكتب المركزي بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العلاقات المالية والحكومية. ويمكن تعيين رئيس المكتب المركزي لفترتين فقط كحد أقصى.

عاشرا) العضو العمومي

هو عضو اللجنة التنفيذية المعين من قبل رئيس اللجنة التنفيذية. ويتمتع صاحب هذا المنصب بالعضوية الكاملة في اللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق في التصويت. ويحق للرئيس تعيين ما يصل إلى عضوين بشكل عام لحضور كافة اجتماعات اللجنة التنفيذية أو بعضها من أجل المساعدة في أي من أعمال اللجنة التنفيذية. ولا يحق لأي من هذين الضيفين التصويت.

المادة الخامسة:
اللجان - التكوين - الانتخابات - التعيينات - الاجتماعات - الشروط الواجبات

1) الاجتماع العمومي:

- يحضر الاجتماع العمومي للجمعية:
1) التنفيذيون الممثلون للمنظمات والهيئات الطبية والمسجلون كأعضاء في الجمعية.
2) الأعضاء المنتسبون الناشطون في جمعياتهم.

يحق للرئيس دعوة ضيوف لحضور الاجتماع العمومي. ويحق للمنظمات والهيئات ذات العضوية وكذلك الأعضاء الناشطون، خلال الاجتماع العمومي، أن يتقدموا بأية مقترحات بناءة بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتعديلات الدستورية للجمعية. ولا يجوز إجراء أي نوع من أنواع التصويت أثناء انعقاد الاجتماع العمومي للجمعية، بل يتم مناقشة المقترحات المقدمة أثناء الاجتماع العمومي والتصويت عليها في الاجتماع القادم لمجلس الأمناء. علماً بأن الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة في كل مؤتمر علمي دوري.

2) مجلس الأمناء:

يعتبر مجلس الأمناء السلطة العليا التي تحكم أعمال الجمعية.

أ) يتشكل مجلس الأمناء من:

- 1) أعضاء اللجنة التنفيذية الحاليون.
- 2) عضوان ممثلان عن كل منظمة أو هيئة ممن هم أعضاء في الجمعية.
- 3) الأعضاء المؤسسون للجمعية (انظر الملحق).
- 4) جميع الرؤساء السابقين للجمعية.

ب) يترأس رئيس الجمعية اجتماع مجلس الأمناء.

ج) يجتمع مجلس الأمناء بشكل اعتيادي مع الاجتماع العلمي المقرر للجمعية. ويحق للرئيس عند تفويضه أن يدعو مجلس الأمناء إلى اجتماع غير عادي. وتتم تلك الدعوة بناءً على طلب ما لا يقل عن 20% من المنظمات ذات العضوية. ويتوجب

على الرئيس عند اتخاذ القرار لعقد هذا الاجتماع أن يرسل الدعوات إلى جميع مكونات مجلس الأمناء قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانعقاد المقترح.

د) يتحقق النصاب القانوني لمجلس الأمناء بحضور ممثل واحد على الأقل عن أكثر من 50% للمنظمات أو الهيئات ذات العضوية المسجلة في لجمعية.

هـ) ينتخب مجلس الأمناء وفق التصويت الحر أعضاء اللجنة التنفيذية بما في ذلك الرئيس، ويحدد مكان الاجتماع العلمي التالي بغض النظر عن مكان إقامة الرئيس المنتخب. وتخوله صلاحياته على الموافقة على جميع التحديثات المقترحة فيما يتعلق باللوائح والأنظمة الداخلية، وتتأط به الموافقة على طلبات عضوية الهيئات والمنظمات، والموافقة كذلك على طلبات العضوية الفردية تبعا لاقتراحات لجنة الترشيح التي حازت على موافقة اللجنة التنفيذية.

و) يتوجب على المنظمات والهيئات ذات العضوية تقديم أسماء ممثلين اثنين إلى مجلس الأمناء قبل بدء الاجتماع التالي للمجلس.

ز) لا يجوز لأي مندوب تمثيل أكثر من منظمة واحدة في الجمعية.

ح) تكون جلسات مجلس الأمناء ممثلة بالحضور الشخصي، وفي حالة وجود ظروف قاهرة يمكن إجراء اجتماع افتراضي.

ط) يمتلك مجلس الأمناء صلاحية إنهاء عضوية الأعضاء الأفراد أو الأعضاء ممثلي المنظمات والهيئات بناء على توصية اللجنة التنفيذية المستندة إلى أسباب وجيهة بعد إشعار المعنيين أصحاب العلاقة بالشكل المناسب.

ي) يوافق مجلس الأمناء على مستحقات العضوية الفردية ومستحقات عضوية الهيئات والمنظمات طبقا لما توصي به اللجنة التنفيذية، وتُدفع المستحقات للجمعية مرة كل سنتين إما نقدًا عبر أمين الصندوق أو تحويلًا إلى الحساب المصرفي المعتمد والمسجل للجمعية (انظر الملحق).

ك) يوافق مجلس الأمناء على طلبات الأعضاء المنتسبين أفرادا أو هيئات ومنظمات.

ل) تعتمد الموافقات الصادرة عن مجلس الأمناء على الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين في الوقت المحدد.

3) التفويض

يستمر مجلس الأمناء في عمله لمدة سنتين كمدة نظامية. ويقوم الأمين العام بالاتصال بكل بالهيئات والمنظمات الممثلة بالجمعية من أجل الحصول على أسماء الممثلين الجدد لها أو الحصول على تفويض بالتجديد لنفس الأعضاء قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة العمل النظامية للمجلس. وإذا لم تتم الاستجابة فإنه يتم التجديد للأعضاء القدامى بموجب القانون لمدة عامين إضافيين. كذلك فإن مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي سنتان. وفي حالة وجود ظروف قاهرة تمنع أو تؤخر المؤتمر العلمي التالي، وما يتلوه من اجتماع مجلس الأمناء والمجلس العمومي، فإن اللجنة التنفيذية تستمر في العمل حتى اليوم الأول من انعقاد المجلس العلمي التالي.

قد تستوجب الضرورة وجود لجان دائمة، علمية أو خاصة، ولجان أخرى للجمعية كما هو مدرج أدناه على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- لجنة التمويل
2. اللجان الخاصة
3. لجنة التعليم / التدريب
4. لجنة الترشيحات
5. لجان أخرى كلجان التدقيق أو اللجان العلمية.

يقوم الرئيس بتسمية هذه اللجان وتكليف أعضائها ثم يقوم المجلس التنفيذي باعتماده باعتبار الأغلبية.

المادة السادسة:

قواعد نظام الاجتماع:

أولاً: قواعد نظام الاجتماع

تُجرى اجتماعات اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء وجميع لجانه الفرعية وفقاً لقواعد النظام الدولية والاجراءات التي تحكم الهيئات ذات الطبيعة التداولية بشكل عام. ويتخذ الرئيس جميع القرارات بشأن جميع المسائل. ويمكن الطعن في أي من القرارات بأغلبية أصوات مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية. ويتم حل جميع الأسئلة أو الجدليات المتعلقة بقواعد النظام الداخلي مما لم يتم ذكره أو تغطيته أو كتابته ضمن هذا النظام وفقاً للقواعد الدولية المتبعة في مثل هذه التنظيمات.

ثانياً: اللغة المعتمدة للجمعية ولاجتماعاتها العلمية

تعتمد الجمعية اللغتين العربية والانجليزية كلغتين رسميتين للجمعية وذلك في المداولات والاجتماعات العلمية.

المادة السابعة: التعديلات

التعديلات أو التغييرات الخاصة بنظام الجمعية أو بمجلس أمناء الدستور

القسم الأول: النظام الأساسي (الدستور)

يجوز إجراء التعديلات والتغييرات على النظام الأساسي للجمعية (الدستور) خلال أي اجتماع لمجلس الأمناء بناءً على التصويت الإيجابي (فوق الـ 50%) لأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجب تقديم إشعار كتابي بالتغييرات المقترحة إلى جميع أعضاء مجلس أمناء الدستور قبل ستين يوماً على الأقل من الاجتماع الذي سيتم لغرض التعديل.

القسم الثاني: اللوائح

تحتم الضرورة وجود مجموعة منفصلة ومكتوبة من اللوائح الداخلية للجمعية من أجل ردف النظام الأساس (الدستور) وتسهيل عمل وأغراض الجمعية العربية لجراحة الأعصاب واللقاءات العلمية.

يجوز إجراء التعديلات والتغييرات على النظام الأساسي للجمعية (الدستور) خلال أي اجتماع لمجلس أمناء الدستور بناءً على التصويت الإيجابي (فوق الـ 50%) لأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجب تقديم إشعار كتابي بالتغييرات المقترحة إلى جميع أعضاء مجلس الأمناء قبل ستين يوماً على الأقل من الاجتماع الذي سيتم لغرض التعديل.

القسم الثالث: تقديم التعديلات

تقدم التعديلات إلى اللجنة التنفيذية قبل اثني عشر شهراً على الأقل من الاجتماع التالي لمجلس أمناء الدستور. ويجوز اقتراح التعديلات من قبل أي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية. ويكون الأخير مسؤولاً عن نقل أي أو كل التغييرات إلى أعضاء مجلس الأمناء.

القسم الرابع: تغيير لائحة القوانين المعتمدة

استناداً إلى المتبع يتوجب مراجعة لائحة القوانين المعتمدة للجمعية بين وقت وآخر تبعاً للحاجة أو عند طلب ذلك من قبل مجلس الأمناء. ويجب على رئيس اللجنة التنفيذية في مثل هذه الحالة أن يقوم بتعيين لجنة مخصصة للقيام بهذه المهمة من أجل دراسة التغييرات المطلوبة، وإعداد مسودة يتم إرسالها إلى مجلس الأمناء من أجل الموافقة عليها. ويجب إرسال مسودة التغييرات إلى رئيس الجمعية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع مجلس الأمناء.

المادة الثامنة:

الملحقات:

يمكن أن يلحق بهذه اللائحة ملحق أو ملاحق تحتوي على قواعد وتفاصيل تتعلق بأنشطة أخرى كتخصيص الميداليات الذهبية، وتعيين الأعضاء الفخريين، والجوائز الأخرى، ووظائف اللجان واللجان الفرعية، والإجراءات التشغيلية الإضافية. كذلك يمكن أن تحتوي هذه الملاحق على بعض التوضيحات أو بيان قائمة المصطلحات وتعريفها، أو التوضيحات فيما يتعلق بهياكل وشكل الاجتماعات العلمية. ويتوجب بالنسبة لجميع هذه القواعد أن تكون متوافقة مع لوائح الأنظمة المعتمدة من قبل الجمعية. ويتم الموافقة على جميع محتويات هذه الملاحق من قبل اللجنة التنفيذية. ويمكن إجراء تغييرات على تلك الملاحق بالتصويت من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية، وتضاف أصوات الحاضرين إلى أغلبية الأصوات.

قائمة مؤسسي الجمعية العربية للجراحة العصبية الذين التقوا في الرياض

في المملكة العربية السعودية عام 1996

- 1) الأستاذ الدكتور خلف المطيري (المملكة العربية السعودية) - (متوفى)
- 2) الأستاذ الدكتور شريف عزت (مصر)
- 3) الأستاذ الدكتور اسحق مرقعة (الأردن) - (متوفى)
- 4) الأستاذ الدكتور عبد السلام خمليشي (المغرب)
- 5) الأستاذ الدكتور أحمد عمار (المملكة العربية السعودية)
- 6) الأستاذ الدكتور انطوان ناشانكيان (لبنان)
- 7) الأستاذ الدكتور فؤاد حداد (لبنان) - (متوفى)
- 8) الأستاذ الدكتور بن عيسى عبد النبي (الجزائر)
- 9) الأستاذ الدكتور منصف خالدي (تونس) - (متوفى)
- 10) الدكتور الفاتح بشير (السودان)
- 11) الأستاذ الدكتور سيد الجندي (مصر) - (متوفى)
- 12) الأستاذ الدكتور جمال عزب (مصر) - (متوفى)
- 13) الدكتور محمد حسن قطرميز (سوريا)
- 14) الدكتور محمد فاروق نحاس (سوريا)
- 15) الدكتور وليد المعاني (الأردن)
- 16) الدكتور خليفة بوراشد (البحرين) - (متوفى)
- 17) الدكتور محمود شعبان - الامارات
- 18) الدكتور محمد قنق (المملكة العربية السعودية)
- 19) الدكتور نزار العامري (المملكة العربية السعودية)
- 20) الدكتور هاني المنياوي (سوريا)
- 21) الدكتور نايف الروضان (المملكة العربية السعودية)
- 22) الأستاذ الدكتور عماد كنعان (المملكة العربية السعودية)
- 23) الدكتور ماهر حسونة (المملكة العربية السعودية)
- 24) الدكتور وليد مرشد (المملكة العربية السعودية)
- 25) الأستاذ الدكتور زين العابدين جمجوم (المملكة العربية السعودية) - (متوفى)
- 26) الأستاذ الدكتور عبد الحكيم جمجوم (المملكة العربية السعودية)

رسوم العضوية لمدة سنة:
الهيئات والمنظمات: (200) دولار أمريكي تدفع مرة كل سنتين
الأفراد المنتسبون: (100) دولار أمريكي تدفع مرة كل سنتين

الحساب البنكي المعتمد للجمعية:
XXXXXXXXXX